

26 - كتاب: النُّذُورِ

1/837 - باب: الوفاء بالنَّذْرِ إِذَا كَانَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ

4294/1008 - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، بَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أُعْتَكِفَ يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَكَيْفَ تَرَى؟ قَالَ: «أَذْهَبَ فَاغْتَكِفَ يَوْمًا». قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ جَارِيَةً مِنَ الْخُمُسِ، فَلَمَّا أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبَايَا النَّاسِ، سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَصْوَاتَهُمْ، يَقُولُونَ: أَعْتَقَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبَايَا النَّاسِ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! أَذْهَبَ إِلَيَّ تِلْكَ الْجَارِيَّةُ فَحَلَّ سَبِيلَهَا. [البخاري (الحديث: 3144)].

2/838 - باب: الأَمْرِ بِقِضَاءِ النَّذْرِ

4235/1009 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: اسْتَفْتَيْ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تَوَقَّيْتُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاقْضِهِ عَنْهَا». [البخاري (الحديث: 2761)].

3/839 - باب: فِي مَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ

4250/1010 - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَيَّ بَيْتَ اللَّهِ حَافِيَةً، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ: «لِتَمْشِ، وَلِتُرْكَبَ». [البخاري (الحديث: 1866)].

4247/1011 - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟». قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَعْنَتِي». وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ. [البخاري (الحديث: 1865، 6701)].

4/840 - باب: النَّهْيُ عَنِ النَّذْرِ وَأَنَّهُ لَا يَزِدُّ شَيْئًا

4239/1012 - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ،

وقال: «إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل». [البخاري (الحديث: 6608)].

4243/1013 - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئاً لم يكن الله قدره له، ولكن النذر يوافق القدر، فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج». [البخاري (الحديث: 6694)].

41/5 - باب: لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد

4245/1014 - عن عمران بن حصين رضي الله عنهما، قال: كانت ثقيف حلفاء لبني عقييل، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ، وأسرا أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عقييل، وأصابوا معه العضاء، فأتى عليه رسول الله ﷺ وهو في الوثاق، قال: يا مُحَمَّد! فاتاه، فقال: «ما شأنك؟». فقال: بِمَ أَخَذْتَنِي؟ وَبِمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ؟ فَقَالَ - إِعْظَاماً لِدَلِكْ -: «أَخَذْتَنِي بِحَرِيرَةِ حُلْفَائِكَ ثَقِيفَ». ثُمَّ انصرفت عنه، فناده، فقال: يا مُحَمَّد، يا مُحَمَّد، وكان رسول الله ﷺ رحيماً رقيقاً، فرجع إليه، فقال: «ما شأنك؟». قال: إني مسلم، قال: «لو قلتها وأنت تملك أمرك، أفلحت كل الفلاح». ثُمَّ انصرفت، فناده، فقال: يا مُحَمَّد، يا مُحَمَّد، فاتاه، فقال: «ما شأنك؟». قال: إني جائع فأطعمني، وظمآن فأسقني، قال: «هذه حاجتك». فقدمي بالرجلين. قال: وأسرت امرأة من الأنصار، وأصببت العضاء، فكانت المرأة في الوثاق، وكان القوم يريحون نعمهم بين يدي بيوتهم، فانفلتت ذات ليلة من الوثاق، فأنت الإبل، فجعلت إذا دنت من البعير رغا، فتتركه حتى تنتهي إلى العضاء، فلم ترع، قال: وهي ناقة منوقة، فقعدت في عجزها ثم رجرتها فانطلقت، ونذروا بها فطلبوها فأعجزتهم. قال: ونذرت لله عز وجل: إن نجاها الله عليها لتنحرنها، فلما قدمت المدينة رآها الناس، فقالوا: العضاء ناقة رسول الله ﷺ، فقالت: إنها نذرت إن نجاها الله عليها لتنحرنها، فأتوا رسول الله ﷺ، فذكروا ذلك له، فقال: «سبحان الله! بسما جزتها، نذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها، لا وفاء لنذر في معصية، ولا فيما لا يملك العبد». [أبو داود (الحديث: 3316)].

842/6 - باب: في كفارة النذر

4253/1015 - عن عتبة بن عامر رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، قال: «كفارة النذر كفارة اليمين». [أبو داود (الحديث: 3323)، الترمذي (الحديث: 1528)، النسائي (الحديث: 3841)].